

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5993 - أخبرني محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال خرج علينا الأشعث بن قيس قال كان بيني وبين قوم خصومة فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال شاهدك أو يمينه فقلت إذا يحلف ولا يبالى فقال رسول الله ﷺ A Y من حلف على يمين ليستحق فيها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو غضبان فأنزل الله تعالى تصديق ذلك إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية